

الوسيط في المذهب

فإن انهدم عليها والإصطبل قال الأصحاب يجب الضمان إذ لو ركب في الطريق لكان آمناً من هذه الآفة .

أما الأجير على الدابة للرياضة وعلى الثوب للخياطة وعلى الخبز للخبز فضا من إن تلف المال بتقصيره في العمل .

وإن لم يقصر وتلف بآفة نظر إن كان في دار المالك وفي حضوره والشئ في يد المالك فلا ضمان .

وإن كان في يد الأجير ودكانه ففيه ثلاثة أقوال .

الأصح أنه لا ضمان .

قال الربيع اعتقد الشافعي رضي الله عنه أن لا ضمان على الأجير وأن القاضي يقضي بعلمه ولكن كان لا يباح به خيفة القضاة السوء والآجر السوء .

ويتأيد ذلك بأن الراعي إذا نلفت الأغنام تحت يده بالموت بآفة سماوية لا يضمن إجماعاً وعامل القراض لا يضمن إجماعاً والمستأجر لا يضمن إجماعاً .

والثاني أنه يضمن